

قانون رقم (1) لسنة 1975 م  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (78) لسنة 1973 م  
بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الإدارية

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري،
  - وعلى القانون رقم (85) لسنة 1972 م بتنظيم الجامعة،
  - وعلى القانون رقم (78) لسنة 1973 م بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الإدارية
- المعدل بالقانون رقم (117) لسنة 1973 م،

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (4) من القانون رقم 78 لسنة 1973 م المشار إليه النص الآتي: -  
"تمارس اللجنة الشعبية للجامعة الاختصاصات المخولة لمجلس الجامعة في القوانين واللوائح، ويتولى  
رئيس اللجنة الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة، كما يتولى أمين اللجنة الاختصاصات المقررة  
لوكيل الجامعة، كما تمارس اللجان الشعبية في الكليات الجامعية الاختصاصات المقررة لمجالس الكليات  
ويكون لرؤساء اللجان اختصاصات عمداء الكليات كما يكون لأمناء اللجان اختصاصات وكلاء الكليات."

## مادة (2)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (9) من القانون رقم 78 لسنة 1973م والمضافة بالقانون رقم 117 لسنة 1973م المشار إليهما النص الآتي: -

وتستثنى من ذلك اللجان الشعبية للجامعة وكلياتها وتكون مدة العضوية فيها سنتين.

## مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

## مادة (4)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر في 18 ذو الحجة 1394 هـ

الموافق 1 يناير 1975 م